

مسألة المغمى عليه في شهر رمضان

عبدالمحسن الزامل

هنا تلد مسألة ايضاً مسألة لو ان انسان اغمى عليه ليلة واحد من رمضان ولم يستيقظ الا ليلة العيد لم يفق الا ليلة العيد في هذه الحال - 00:00:00

هل نقول هو نوع هو نوعي ان يصوم سواء يصوم لكنه اغمى عليه ليلة واحد ولم يفق الا ليلة العيد الشهر تغمى عليه جمع الشهر مغمى عليه في هذه الحال - 00:00:21

هل عليه الصيام قضاء الصوم او صوم الصحيح هذه مسألة ايضاً فيها خلاف. هذه مسألة ايضاً فيها من اهل العلم من قال وهم الجمهور قالوا انه يجب عليه قضاء الصيام - 00:00:44

لأنه مغمى عليه والمغمى عليه لا يصح صومه خاصة انه لم يدرك وقتاً من الصوم. ما اافق في وقت النهار من قال انه اما ان يقال يصح صومه او يقال - 00:01:04

انه معذور وليس مكلف وهذا اصح اختاره بعض اهل العلم كما ان الصلاة تسقط عنه فكذلك الصيام. كما ان الصلاة تسقط عنه فكذلك الصيام يسقط عنه ولهذا لو ان انسان اغمى عليه قبل زوال الشمس - 00:01:22

اغمى عليه قبل الزوال ولم يفق الا بعد غروب الشمس مذهب مالك والشافعي انه لا قضاء عليه فيها خلاف معروف لكن مذهب مالك والشافعي يقول من اغمى عليه قبل الزوال - 00:01:44

ولم يفق الا بعد الغروب فلا قضاء عليه لماذا لانه دخل وقت الظهر وهو غير مخاطب غير مكلف دخل عليه وقت العصر وهو كذلك فلا قضاء عليه مذهب ابي حنيفة يقضي على تفصيل عندهم في هذا لكن اظهروا مذهب مالك وابي والشافعي رحمة الله - 00:02:02

لأنه في هذه الحالة غير مكلف. ولا نقول انه كالنائم والنائم مكلف نقول لا النائم اذا نبه والمغمى عليه اذا نبه لا يتتبه - 00:02:24